للصلوات المكتوبة والجمعة فقط وقيل انه واجب
فائقة من فاق على اقرانه اذا علاهم بالفضل الشرف وهو
من امر ابيا جمع خيتا التشديد في الكافي سيتوي العلماء الامر
الاذان في الجامع قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه الله
يوذن في المغرب ويقيم ولا يجلس قال وهذا يدل على ان
الحق ان يكون المؤذن هو المقيم ونجاة للمؤذن ولمن يجيب
من النار اما الاول فلما قال عليه السلام المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس واما الثاني فلما ورد
في الاخبار من ان نجاة اشخاص كثيرة بسبب اجابته الاذان
منها ما روى ان زبيدة رآها بعض الصالحين منا منه بعد
موتها فسألها عن حالها فقالت غفر لي فقال لها بسبب
الحياض التي حفرتها بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى
فقالت لا فانها كانت اموالا مغصوبة فجعل ثوابها
لاربابها فقال فبماذا غفر لك فقالت ² وانتهيت عما كنت عليه
فقال الله تعالى امسكت عن هذا بها لو لم يكن التوحيد راسخا
في قلبها لما استحيت مني عند ذلك فغفر لي بسبب اجابته
ومثله روى عن ابي الفضل في حق بعض الامراء كذا في الروضة
وسنة ان يوذن في ارفع مكان فانه امد لصوته ويجعل
اصبعه في اذنيه لانه عليه السلام قال لبلال رضي الله عنه
اجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ولا يجهد
اي لا يتعب نفسه ويتحرج اي يطلب الاجر الاجل

² كنت في مجلس شرب الخمر فامسكت عن ذلك حين اخذ المؤذن في الاذان فقلت مثل ما قال ع

الكاين

الكاين في الاخرة دون المال وفي بعض النسخ المصحح بعد
المنا لمفعول باعطا العاجل اي الحاصل في الدنيا وينوي به
اي بالاذان دعوة الخلق الى طاعة الحق ويؤدي فيه الامانة
المودعة عنده بانه موتمن اي امين على الناس يعتمدون
عليه في الصلوة والصوم والفطر قال الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فيتحرى المؤذن
الاوقات المستحبة وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله
يوذن للفجر بعد طلوعه والظهر في الشتاء حين
تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم
يخف تغير الشمس وفي المغرب حين تغيب وفي الشتاء
يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض كذا في الزاهدي
ولا يشترط على الاذان اجرا فانه لا يحل للمؤذن
والامام ان ياخذوا اجرا فان لم يشارطهم على ذلك
لكنهم عرفوا حاجتهم فجعلوا له في كل وقت شيئا كان حسنا
ولا يكون اجرا بل صدقة كذا في فتاوى قاضي خان
وهذا هو المعهود في القرن السابق لكن
المتاخرين من العلماء افتوا بحل الاجرة للامامة
والاذان وتعليم القرآن خوفا من الضياع لفساد
الزمان ويلوي عنقه ويحول وجهه عند الصلوة
عند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح يمينا في الاول
وشمالا في الثاني حتى قالوا في الذي يوذن في اذن المولود